بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس المائة و السادس و الثلاثون

قاعدة تساقط المتعارضين

الحكم الثاني من أحكام تعارض الأدلة هو قاعدة تساقط المتعارضين، حيث إذا لم يكن أحد الدليلين قرينة على الآخر، فإن التعارض يصبح مستقرًا. في هذه الحالة، نبحث في دليل الحجية العام ونرى ما يقتضيه بالنسبة للأدلة المتعارضة. يُستعرض عدد من الافتراضات، بدءًا من افتراض أن الشارع جعل الحجية لكل من الدليلين، وهو ما يعد مستحيلاً لأنهما يكذبان بعضهما. الافتراض الثاني يفترض حجية مشروطة، ولكن هذا أيضًا غير معقول لأنه يؤدي إلى نفس المشكلة. الافتراض الثالث هو أن الشارع اختار أحد الدليلين ليكون حجة، والافتراض الرابع يفترض حجية تخييرية، وهذا افتراض معقول. أما الافتراض الخامس فهو أن الشارع أسقط كلا الدليلين عن الحجية. وعليه، فإن دليل الحجية لا يصلح لاثبات أي من الافتراضات الثلاثة الأخيرة، مما يقود إلى قاعدة تساقط المتعارضين.